الحدود في الكتاب والسنة - حد الزنا ( الزاني غير المحصن )

الجلد مائة جلدة وتغريب عام

قال الله تعالى :

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

( النور : 2 )

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزاني غير المحصن :

... وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام

متفق عليه

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه